عقوبـــــات ١٤. من يخالف المواد ٢ ، ٣ او ٤ من هذا الامر يعاقب بالحبس لمدة ٣ سنوات .

صلاحية محكمه محليه ١٥. (أ) بدون المس بصلاحية محكمه عسكريه المحاكم المحليه مخوله للنظر في المخالفات بموجب هذا الامر .
(ب) في هذه الماده "محكمه محليه" ـ كمدلوله في الامر بقانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ وبالتعديلات الملتزمه بموجب تشريعات الامن .

دعوى مستعجله للمحكمه ١٦. (أ) في المخالفات بموجب هذا الامر ونظام المراقبه ، يجوز اجراء المحاكمه مباشره بعد تبليغ الدعوى للمحكمه ، وبشرط ان تعطى مهله كافيه للمتهم للوصول الى المحكمه ، اذا طلب المتهم تاجيل المحكمه من اجل تعيين محام له او لاحضار شهود دفاع او لاسباب مبرره اخرى ، تعطى له مهله كافيه ، حسب الامر ، ولكن يمكن اجراء محاكمته من نهاية ٤٨ ساعه من ساعة تبليغه الدعوى .
(ب) الدعوى للمحكمه تكون طلقا للنموذج الذي في ذيل هذا الامر وتسلم بواسطة شرطي او مراقبين عينوا بموجب الامر بشان صلاحيات مراقبة السلع والخدمات (منطقة يهودا والسامره) (رقم ٨٨٦) ، لسنة ٥٧٤١ ـ ١٩٨٠ (فيما يلي ـ الامر بشان صلاحيات المراقبه) .

فديـــه بـــالمـــال ١٧. (أ) اذا ارتكب شخص مخالفه كما هو مذكور في الماده ١٤ او مخالفه ضد نظام المراقبه او اتهم بها ، يحق للمراقب بموافقة نفس الشخص اخذ منه فديه بمبلغ لا يزيد عن اعلى غرامه ممكن فرضها بسبب نفس المخالفه ، واذا عمل ذلك يوقف كل اجراء قانوني بشان المخالفه ولكن اذا قدمت لائحة اتهام يجب عدم اخذ فديه ماليه الا اذا وافق المستشار القانوني على ذلك .

(ب) يحق للمراقب ان يشرط الفديه الماليه باعطاء تعهد للامتناع عن ارتكاب مخالفه خلال لفتره يحددها ولا تزيد عن ٣ سنوات ، التعهد يكون بمثابة كفاله لا تزيد عن الغرامه القصوى المسموح فرضها بسبب المخالفه التي قدمت وتكون بكفاله طرف ثالث او بدون كفاله ، حسبما يقرر المراقب .

الحفاظ على الاحكام ١٨. تعليمات هذا الامر اتت لتضيف على كل تشريع او تشريع امن وتسري بالرغم مما ذكر في اي تشريع او تشريع امن آخر .

الغـــــاء ١٩. امر مراقبة السلع والخدمات (حظر رفع الاسعار والابلاغ بشان رفع الاسعار) (يهودا والسامره) (رقم ٧٣٨) ٥٧٤٠ ـ ١٩٨٠ ـ ملغيه .

صلاحيات وتعينات ٢٠. صلاحيه ، ملزمه او تعين حددوا في نظام المراقبه او في الامر بشان صلاحيات المراقبه وتعتبر وكانها حددت ايضا بشان هذا الامر .

استثناءات سريان ٢١. لا يسري هذا الامر على :
(١) سلعه او خدمه مصدره فعليا الى خارج منطقه اخرى ولدولة اسرائيل .
(٢) فواكه وخضروات طازجه الغير معده للصناعه .
(٣) سلعه او خدمه زودت عمليا قبل بدء سريان هذا الامر ، لكن ثمنها لم يدفع بعد ، جزئيا او كليا .
(٤) وعمله اجنبيه كمدلولها بالامر بشان مراقبة العمله ـ (يهودا والسامره) (رقم ٩٥٢) ، ٥٧٤٢ ـ ١٩٨١ ما عدا الذهب .
(٥) المجوهرات .

تنفيـــــذ ٢٢. يحق لرئيس الاداره المدنيه ان يصدر الانظمه بكل ما يختص لتنفيذ هذا الامر .

بدء سريـــان ٢٣. يبدا سريان هذا الامر اعتبارا من ٦ حشفان ٥٧٤٥ (٢ تشرين ثان ١٩٨٤) .

الاســـــم ٢٤. يطلق على هذا الامر اسم : " امر بشان ثبوت اسعار السلع والخدمات (تعليمات موقته) (يهودا والسامره) (رقم ١١٢١) ، ٥٧٤٥ ـ ١٩٨٤" .

Scanned with CamScanner